E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2004/41
26 December 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

تقرير مقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

خلاصة

يُقدم هذا التقرير وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٦ و٢٠٠٣/٢٦. وإلحاقاً بهذين القرارين، بعث المفوض السامي لحقوق الإنسان مذكرتين شفهيتين مؤرختين ٧ نيسان/أبريل و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ إلى الـــدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لدعوتها إلى تقديم أية معلومات وتعليقات ذات صلة بموضوع "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي". وحتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وردت ثمانية ردود، وهي ملخصة في هذا التقرير. والنص الكامل للردود متاح في الأمانة للاطلاع عليه عند الطلب.

مقدمة

١- يُقـــدم هذا التقرير عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٦ و٢٠٠٣/٢٦ اللذين طُلب فيهما إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يستشير الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفـــيذ القـــرارين وإمكانية تعيين مقرر خاص يكون أساس ولايته التنفيذ الشامل لهذين القرارين. ودعا المفوض الســـامي لحقـــوق الإنســـان في مذكرتين شفهيتين مؤرختين ٧ نيسان/أبريل و١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الدول الأعضـــاء، ووكـــالات الأمـــم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم أية معلومات وتعليقات ذات صلة بالموضـــوع. وحتى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وردت ردود من حكومات أستراليا، وأوروغواي، وبليز، وبنما، وفنلندا، وهايتي. ووردت ردود أيضاً من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وهذه الردود ملخصة أدناه، أما نصوصها الكاملة فمتاحة لدى الأمانة.

أولاً - الردود الواردة من الحكومات

٢- أيـــدت حكومات أوروغواي وبليز وبنما في ردودها تعيين مقرر خاص من جانب لجنة حقوق الإنسان يكـــون أساس ولايته تنفيذ هذا القرار، بينما أفادت حكومات أستراليا وفنلندا وهايتي بأنها لا تحبذ إنشاء إجراء خاص كهذا.

٣- وبالإضافة إلى ذلك، قدمت حكومة بليز معلومات مفصلة عن تنفيذ قرار اللجنة هذا وأشارت إلى قانون المعهد الوطني للثقافة والتاريخ الذي سُن في عام ٢٠٠٠ والذي شكّل الإطار القانوني لحماية التنوع الثقافي وتعزيزه في الـــبلد. وشـــدّدت على اعتبار صون التنوع الثقافي وتعزيزه عنصرين رئيسيين لتحقيق التنمية البشرية الوطنية المســـتدامة. وصرحت الحكومة بأن الدولة هي المسؤولة الأولى عن حماية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الثقافية لجميع الذين يعيشون داخل حدود البلد وبأن احترام الهويات الثقافية المختلفة أمر حيوي لحماية التنوع الثقافي، لا ســـيما في ســـياق العولمـــة. وفي هذا الصدد، بذلت الحكومة جهوداً عن طريق وسائل الإعلام لتوعية الجمهور، والشباب بشكل خاص، بأهمية الخصائص التي تتسّم بها بليز وهي التعدد الثقافي والإثني واللغوي.

٤- وذكرت حكومة أوروغواي أنها تؤيد اقتراح تعيين مقرر خاص من جانب لجنة حقوق الإنسان شريطة أن تتحمل منظومة الأمم المتحدة تمويل هذا التعيين.

٥- وأفادت حكومة أستراليا بأنه لا يمكنها أن تؤيد تعيين مقرر خاص لأن من المرجح أن يثمر الاقتراح الذي يدعو إلى وضع صك دولي بشأن التنوع الثقافي في اليونسكو. ومن المحتمل أن يحدث تداخل بين المسؤوليات التي يحددها هذا الصك ومسؤوليات المقرر الخاص المقترح تعيينه. وفي ضوء أجندة أستراليا لإصلاح هيئات المعاهدات

قصد الحد من التداخل في منظومة الأمم المتحدة، رأت الحكومة الأسترالية أن اليونسكو هي المحفل الذي له الصلاحية المناسبة لتناول القضايا المتصلة بالثقافة.

٦- وأبلغت حكومة هايتي بأن هايتي لا تنظر بعين الرضا إلى اقتراح تعيين مقرر خاص جديد لما قد يترتب على هذا الاقتراح من آثار في الميزانية.

ثانياً - الردود الواردة من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة

الأونكتاد

٧- أشار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى دوره كجهة تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لأغراض تناول التجارة والتنمية بصورة متكاملة. أما مساهمات الأونكتاد في تنفيذ القرار فترتبط بآثاره الاقتصادية كما تبدو من وجهة نظر البلدان النامية في المجالات التالية: (أ) التجارة الدولية في السلع والخدمات الثقافية والتربوية والسمعية - البصرية (أنجزت الأعمال الأخيرة في هذا المجال بالتعاون مع اليونسكو)، (ب) والصناعات الإبداعية والابتكار في البلدان النامية، وهما واحد من الموضوعات التي ستناقش في المؤتمر الحادي عشر للأونكتاد الذي سيعقد في ساو باولو في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، (ج) والمعرفة التقليدية وحقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، بالتعاون مع المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة.

اليونسكو

٨- ذكرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أنها قامت بدور نشط في تعزيز وحماية الحقوق الثقافية. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد اليونسكو الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي غير المادي والإعلان المتعلق بتدمير التراث الثقافي على الصعيد الدولي. ويمكن الاطلاع على جميع هذه الصكوك في موقع اليونسكو على الشبكة: http://www.unesco.org. وصرحت اليونسكو بأن الحقوق الثقافية لا تقل أهمية عن أي حق آخر من حقوق الإنسان وأن عدم احترام الحقوق الثقافية يمكن أن يكون مصدر عدم استقرار ونزاع. واقترحت بذل جهود لتوضيح الحقوق الثقافية. وقالت المنظمة إنها تؤيد اقتراح تعيين مقرر خاص.

ثالثاً - الاستنتاج

٩- يتبين من الفرعين أولاً وثانياً أعلاه أنه لم يرد حتى الآن إلا القليل من الردود. وقد تود اللجنة تشجيع الدول والمنظمات على تقديم آرائها، إذا لم تفعل ذلك بعد.

- - - - -